قرار لمجلس المنافسة عدد 117/ق/2022 صادر في 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Lab Services Maroc SA» المراقبة الحصرية لشركة «Consortium Marocain SARL» عبر اقتناء نسبة 96,57% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0127/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، المتعلق بتولي شركة «Lab Services Maroc SA» المراقبة الحصرية لشركة «Consortium Marocain SARL» عبر اقتناء نسبة 96,57% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 135/2022 بتاريخ 16 من صفر 1444 (13 سبتمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة آسية حدادي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من صفر 1444 (17 سبتمبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في قطاع المواد الكيميائية المتخصصة، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور تقتضي أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز كان موضوع عقد استثمار تم توقيعهما من قِبل الأطراف المعنية، في تاريخ 17 يونيو 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيثُ إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Lab Services Maroc SA» المراقبة الحصرية لشركة «Consortium Marocain SARL» عبر اقتناء نسبة 96,57% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها لشرط من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز رقم المعاملات الوطني المحقق من قِبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية للسقف المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : شركة «Valoris Capital SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، وهي شركة تدبير مرخص لها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومملوكة للشركة الأم «Valoris Group SA». وهي تقوم بشكل خاص بتدبير الصندوق الاستثماري «Valoris Equity Fund» ذو مساهمة استثمارية في شركة «Lab Services Maroc SA» ؛

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : شركة «Lab Services Maroc SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، وهي تخضع للمراقبة الحصرية للصندوق الاستثماري «Valoris Equity Fund» ومتخصصة في توزيع معدات تقنية القياس ومعدات المختبرات لفحص الجودة الصناعية، وإصلاح المعدات الحاملة لعلامات تجارية متعددة لتقنية القياس، كما تقوم بتوفير دروس التكوين على تقنية القياس والجودة ؛

- **الشركة المستهدفة** : شركة «Consortium Marocain SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي ومتخصصة في تسويق مجموعة واسعة من المواد الكيميائية المستعملة في العديد من القطاعات خاصة صناعة النسيج والجلود وصناعة مستحضرات التجميل والمنظفات والورق والطلاء. كما تعتبر هذه الشركة من المنتجين المحليين لعدد من المواد الكيميائية والمواد الثانوية والملونات والأصباغ.

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تندرج في إطار الاستراتيجية الاستثمارية لشركة «Valoris capital SA» لتوظيف الأموال في شركات ذات إمكانات تنموية. كما أن العملية من شأنها أن تتيح للشركة المقتنية فرص تعزيز وتنويع أنشطتها في قطاع الكيمياء على المستوى المحلي، وتعزيز القدرات الإنتاجية للشركة المستهدفة وتصدير المواد الكيماوية المتخصصة على الصعيد الدولي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المواد الكيماوية المتخصصة دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق بالنظر إلى آثار العملية على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه نظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية، واعتبارا لكون المنشآت الناشطة داخل السوق المعنية تقوم بتسويق منتجاتها في كافة التراب الوطني، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة العملية الحالية من حيث آثارها على المنافسة فإن تحديد السوق المعنية بشقيها يمكن أن يبقى مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان عن كون السوق المرجعية تبقى منفتحة وتعرف تعددا للفاعلين وتتميز بوجود منافسين لأطراف العملية إما على المستوى الوطني أو الدولي ؛

وحيث إنه بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن التحقيق أبان عن عدم وجود أي تداخل أفقي أو عمودي بين أنشطة أطراف عملية التركيز، وذلك لكون الشركة المقتنية «Lab Services Maroc SA» لا تعتبر فاعلا متدخلا أو مالكا لمساهمات في السوق المعنية، إذ ينحصر نشاطها بالخصوص في مجال توزيع معدات تقنية القياس ومعدات المختبرات لفحص الجودة الصناعية ؛

وحيث إنه لا توجد علاقة أفقية أو عمودية بين شركة «Consortium Marocain SARL» والشركات المملوكة من قبل الشركة الأم للشركة المقتنية «Valoris Group» بالمغرب ؛

وحيث إن حصة السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة «Consortium Marocain SARL» تبقى متواضعة وتتراوح ما بين 10 و 15 في المائة، وهو الأمر الذي لن يؤدي إلى إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0127/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Lab Services Maroc SA» المراقبة الحصرية لشركة «Consortium Marocain SARL» عبر اقتناء نسبة 96,57% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف.

عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم.

حسن أبو عبد المجيد.